

قبلت بما يكرم به من ينجيه من الخلق عند استقام بوجهه ومن اعظم اجاب وسود
الادب ان تتخ من توهجك لرب الارباب وقد اعلمنا اسبابا لم يكن من توصل اليه
الثالثة قوله او قيل هكذا في البيان بالفضل لانه وقع في النفس وليت او لشك
بل للتويع ومن قال هو مخير بين فدا وهذا لكن في الرواية الاخرى في باب اذا بره
البصاق يشهد للتويع الرابعة البرقة يقتضي الاستخفاف والافتقار والقلبة معني
مقلم اربابا ومن ثم قالوا النبي الخريج وانما الالحج اتمتته ظاهرا الروايات التي
في الخبر من البصاق مقبلا باذنا لان داخل الصلاة من بعضها عدم التيقيد والمطلق محمول
على التيقيد وقد جزم الزيد بالمتويع في اجبة النبي داخل الصلاة وفارجهما سواء كان في المسجد
او في ديوينه ما روي في الزاوة وخبره من امر مسود انه كره ان يبعث من بيته وليس
في الصلاة دخل عمر عبد العزيز انه من ابنته عن مطلقا وعيها في رجل قال يا بصت
من بيته من ابنته ونقل من نكاحه انه قال لا بأس به يعني فخرج الصلاة وكان الرب
ضيق الصلاة افتره من علمه النبي المذكور في روايته عام من امره و قال فان لم يركب على
وعنه ابن بكير ان ربيته بسيد صح فان من يركب كات احسانت اساسه قوله البرقة
في المسجد ضيقه وكان ربه دفنا فنزل في المسجد كلف للفتنة فلا يسبوا كون الفاطمية في لوبق
من عرفها في المسجد في ثيابه التي قال الله في هذا ان يكون ظليها اذا يرفقه في الزاوة
دفن في ديوينه حدثت اربابا عن الهروا الطران باسنا وصرح من فروع من تتخ في المسجد
نما يرفقه في بيته وان دفن في حفرة فاعلم بجعله سيرة الابيد عموم الاذني ورده المؤدي فقال
هو خلاف من كبرت قال واصل النزلة ان عاصيا عمومين تقارضا وصرح قوله
البرقة في المسجد ضيقه وقوله يبعث من بيته او تحت قدمه فالنودي يجعل الاول ما
ويخبر ان ما اذا كان في المسجد القاض يجعل ان اربابا ويخص الادلة في امر دفنها
وقرط يبعث من بيته كقولنا ما اذا كان له منور يمكن ان يكون في المسجد والبيته على ما

اذا لم يكن له منور آتية قوله اذا قام امره في الصلاة فلا يبعث من ظهره نحو
التي سجدة الصلاة لكن الضلعين من السلم يقتضي التسبب مطلقا ولو لم يكن في الصلاة ثم هو
في الصلاة او شدا مطلقا دل صدور القبلية اشدا من غير ما من صدر المسجد
اشارة قوله في دفنها اي يبعث البعثة بالتحقيق اليها في ارض المسجد لان من دون
بتراب او رمل او صخر كما كان في الصدر الاول وبشرط ان لا يكون باطن ارض المسجد
متنجسا بحيث يامن يجالس عليها من الدنيا والا فليد لها بطن حتى يفرجها
البيته او يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يكون اجاره لان المساجد بعد ان
فرست بالرخام فكيف تراه فرستوا عليه اعمر الخثنة ولم يكتبوا بها فرستوا عليها
بالانماط الرديئة والبسط الغالية والطن فرس البعثة فالادنى للمسلم ان يرفق
في ثوب له ثم يرد بعضه على بعضه كما فعل اهل الروم والله اعلم
مسئلة رابعة في كيفية وقوف المقتدر وراء الامام فقال لوقوف المقتدر
وراء الامام سنة ورفق ابا السنة فان يقف الواحد اذا لم يكن ثم غيره عن
يمين الامام مساوية شافرا لعقبه عنه اي عن عقبه قليلا ~~في السنة~~
كثير ابن عبيد انه قام في ساد النبي صلى الله عليه وآله فاقامه من يمينه وبكره ان يقف
عن يساره لما روي في الصحيحين من التيام بالبايع والمرأة الواحدة تقف خلف
الامام بالاتفاق فان دفنت بجانب الامام لم يفر ذلك ولكن فالت السنة
~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
شكنا في ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
حاذية في صلواته ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وصر خلف الرجل في سياق عبارات
المحبا ومن خلفها ولا مخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان من يمين الامام نحو
حكم الاقرباء خلفه ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
التي يترسطها وكان يبعث لاروي من ابن مسعود انه صلى بعلته والاسود في بيته وقام

عنه الصلاة او شدا مطلقا دل صدور القبلية اشدا من غير ما من صدر المسجد
اشارة قوله في دفنها اي يبعث البعثة بالتحقيق اليها في ارض المسجد لان من دون
بتراب او رمل او صخر كما كان في الصدر الاول وبشرط ان لا يكون باطن ارض المسجد
متنجسا بحيث يامن يجالس عليها من الدنيا والا فليد لها بطن حتى يفرجها
البيته او يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يكون اجاره لان المساجد بعد ان
فرست بالرخام فكيف تراه فرستوا عليه اعمر الخثنة ولم يكتبوا بها فرستوا عليها
بالانماط الرديئة والبسط الغالية والطن فرس البعثة فالادنى للمسلم ان يرفق
في ثوب له ثم يرد بعضه على بعضه كما فعل اهل الروم والله اعلم
مسئلة رابعة في كيفية وقوف المقتدر وراء الامام فقال لوقوف المقتدر
وراء الامام سنة ورفق ابا السنة فان يقف الواحد اذا لم يكن ثم غيره عن
يمين الامام مساوية شافرا لعقبه عنه اي عن عقبه قليلا ~~في السنة~~
كثير ابن عبيد انه قام في ساد النبي صلى الله عليه وآله فاقامه من يمينه وبكره ان يقف
عن يساره لما روي في الصحيحين من التيام بالبايع والمرأة الواحدة تقف خلف
الامام بالاتفاق فان دفنت بجانب الامام لم يفر ذلك ولكن فالت السنة
~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
شكنا في ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
حاذية في صلواته ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وصر خلف الرجل في سياق عبارات
المحبا ومن خلفها ولا مخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان من يمين الامام نحو
حكم الاقرباء خلفه ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~ ~~في السنة~~
التي يترسطها وكان يبعث لاروي من ابن مسعود انه صلى بعلته والاسود في بيته وقام